يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق الحاج والحرم
وعن الشافعي اقوال اشهرها كمذهب مالك والذي عليه العمل
من مذهبه صبح عرفه ويختم بعصر اخر ايام التشريق والحرم فيهن
على الراجح من مذهبه واتفقوا على التكبير
سنة في حق الحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا فيمن
صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة
واحمد في احدى روايتيه لا يكبر المنفرد وقال الشافعي ومالك
واحمد في روايته الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر خلف
النوافل الا في قول للشافعي وهو الراجح عند اصحابه
اتفقوا على ان الصلاة للكسوف
الشمس سنة مؤكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها فقال
مالك والشافعي واحمد هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر
بالقراءة فيها او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي ومالك يخفي
القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل الصلاة الكسوف خطبة
قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يسن للكسوف
الشمس ولا الخسوف القمر خطبة وقال الشافعي ومالك
واحمد في رواية لها خطبتان لو اتفق الكسوف
في وقت كراهية الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه
ويحمل مكانها نسيها وقال الشافعي تصلى فيه وعن مالك روايتان
احداهما يصلي في كل الاوقات والثانية في غير الاوقات المكروهة
فيها النفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حملا لها على صلاة العيد
وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف قال ابو حنيفة
ومالك لا تسن بل تصلى كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد

السنة

السنة في جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ويصلي
الكسوف فرادى كما تصلى جماعة بالاتفاق وحكي عن الثوري ومحمد
بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى
وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة
بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلي لكل اية
في الجماعة وحكي عن علي رضي الله عنه انه صلى في زلزلة والله
تعالى اعلم
اتفقوا على ان الا
ستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك
والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة تسن جماعة وقال ابو
حنيفة لا تسن الصلاة بل تخرج الامام ويدعوا فان صلى
الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلاة في صفتها
فقال الشافعي واحمد مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك
صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة
وهل يسن له خطبة قال مالك والشافعي واحمد في الرواية المختارة
عند اصحابه تسن وتكون بعد الصلاة وخطبتان على المشهور
ويفتتح بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال ابو حنيفة
واحمد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي
دعاء واستغفار ويستحب تحويل الرداء في
الخطبة الثانية للامام والمأمومين لا عند ابي حنيفة
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون المأ
مومين واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم الاول
عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة
المطر فانه السنة ان يسألوا الله تعالى رفعه
اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)